الأربعاء 4 ذو الحجة عام 1439 هـ

الموافق 15 غشت سنة 2018 م



السنة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب العراب المركبة المركبة

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 5200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	دراد عليها نفقات الارسال		

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسـوم رئاسـي رقـم 18-203 مـؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافـق 7 غشت سنة 2018، يتضمن إحداث بـاب
3	وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة
5	مرسوم رئاسي رقم 18-204 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
6	مرسـوم رئاسـي رقـم 18-205 مـؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافـق 7 غشت سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
6	مرسـوم رئاسـي رقم 18-206 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافـق 7 غشت سنـة 2018، يتضمـن تحويـل اعتمـاد إلى ميزانيـة تسيير وزارة الشؤون الخـارجيـة
8	مرسوم رئاسي رقم 18-207 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
	مرسوم تنفيذي رقم 18-212 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يتعلق بكيفيات الإعفاء من الرسم على
10	القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي
	مراسيم فرديّة
15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية
15 15	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام قضاة
15	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام قضاةمراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين قضاة
15	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام قضاةمراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين قضاة
15	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام قضاةمراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين قضاة
15 15	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام قضاة
15 15 20	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام قضاة

مراسبم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 18-203 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-16 الموافق 22 يناير الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-27 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018.

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة، باب رقمه 44-01 وعنوانه "الإدارة المركزية- المساهمة في الوكالة الوطنية لتسلية الشباب".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة وتسعة وعشرون مليونا وستمائة ألف دينار (2.529.600.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة وتسعة وعشرون مليونا وستمائة ألف دينار (000.600.529.دج) يقيد في ميزانيتي تسيير الوزارتين وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
1.200.000.000	الأمن الوطنى - التعويضات والمنح المختلفة	02-31
1.200.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	, الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
300.000.000	الأمن الوطني – الضمان الاجتماعي	03-33
300.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
200.000.000	الأمن الوطني – التكاليف الملحقة	04-34
200.000.000	 مجموع القسم الرابع	
1.700.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.700.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.700.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئى الثانى الفرع الجزئى الثانى	
	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	12.21
	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات	13-31
229.600.000	الضمان الاجتماعي	
229.600.000	مجموع القسم الأول	
229.600.000	مجموع العنوان الثالث	
229.600.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
229.600.000	مجموع الفرع الثالث	
1 020 (00 000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات	
1.929.600.000	المحلية والتهيئة العمرانية	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
600.000.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الوكالة الوطنية لتسلية الشباب	01-44
600.000.000	مجموع القسم الرابع	
600.000.000	مجموع العنوان الرابع	
600.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
600.000.000	مجموع الفرع الأول	
600.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة	

مرسوم رئاسي رقم 18-204 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18- 13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-15 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2018، الفرع الأول – الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، باب رقمه 37-06 وعنوانه "نفقات تسيير اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (12.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادّة 3: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (12.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول: الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفي الباب رقم 37-06 "نفقات تسيير اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة ------

مرسوم رئاسي رقم 18-205 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 44 -14 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18- 14 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، الفرع الأول: فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفي الباب رقم 42-92 "الإدارة المركزية – الإيجار".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، الفرع الأول: فرع وحيد، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية وفي الباب رقم 20-30 " الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 18-206 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 17-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،
- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18- 14 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وسبعة وعشرون مليونا ومائتان وثمانون ألف دينار (127.280.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وسبعة وعشرون مليونا ومائتان وثمانون ألف دينار (127.280.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبيّنين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرالشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئى الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	, ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير إعانات التسيير	
40.000.000	· ·	03-36
10.000.000	إعانة للمركز الثقافي الجزائري بباريس	03-30
10.000.000	مجموع القسم السادس مجموع العنوان الثالث	
10.000.000		
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	ً النشاط الدولي	
117.280.000	التعاون الدولي	03-42
117.280.000	مجموع القسم الثاني	
117.280.000	مجموع العنوان الرابع	
127.280.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
127.280.000	مجموع الفرع الأول	
127.280.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 18-207 مؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-24 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين لسنة 2018، الفرع الأول فرع وحيد - الفرع الجزئي الثاني: المصالح اللامركزية التابعة للدولة - العنوان الثالث: وسائل المصالح القسم السابع: نفقات مختلفة، باب رقمه 37-12 وعنوانه "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تنظيم الألمبياد المحلية والجهوية للتكوين والتعليم المهنيين".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وتسعون مليون دينار (395.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وتسعون مليون دينار (395.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1439 الموافق 7 غشت سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول فرع وحيد	
	ــرح يــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
8.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
8.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	يقم الأبواب
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
1.540.000	إعانات لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين	02-36
234.924.000	إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين	03-36
85.700.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني	05-36
3.850.000	إعانات لمعاهد التعليم المهني	07-36
326.014.000	مجموع القسم السادس	
334.014.000	مجموع العنوان الثالث	
334.014.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
117.000	المصالح اللامر كزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11-34
573.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12-34
238.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم	13-34
8.163.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14-34
888.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91-34
447.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الإيجار	93-34
10.426.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
89.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تنظيم الألمبياد المحلية والجهوية للتكوين والتعليم المهنيين	12-37
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات متعلقة بتحضير دخول	14-37
330.000	التكوين والتعليم المهنيين	15.27
50.141.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات متعلقة بالاشتراك في الإنترنت للهياكل والمؤسسات	15-37
50.560.000	، و ن ن و و و و القسم السابع	
60.986.000	مجموع العنوان الثالث	
60.986.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني مجموع الفرع الجزئي الثاني	
395.000.000	، وي وي وي وي الأول مجموع الفرع الأول	
395.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 18-212 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018، يتعلق بكيفيات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتى:

المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدّل، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تطبيق الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي.

المادة 2: تعفى من الرسم على القيمة المضافة، عمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي، المدرجة في الوضعيات التعريفية المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 3: يرتبط منح الإعفاء المذكور أعلاه، بالنسبة لعمليات الاستيراد، باكتتاب دفتر للشروط، وفق النموذج المرفق بالملحق الثاني.

يجب أن يرفق اكتتاب دفتر الشروط المذكور أعلاه، ببرنامج تقديري سنوي للاستيراد، وفق النموذج المرفق بالملحق الثالث.

يتعيّن على المستورد إبلاغ الوزارة المكلفة بالفلاحة، شهريا، بما حققه من الواردات التقديرية.

يجب أن تكون الواردات الإضافية محل ملحق بالبرنامج التقديري السنوى، و فقا لنفس الأشكال المذكورة أعلاه.

المادة 4: يرتبط منح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بتقديم المستورد للمصالح الجبائية المختصة إقليميا دفتر الشروط المكتتب قانونا والمذكور أعلاه، مع البرنامج التقديري السنوي المؤشر عليه من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

تسلّم المصالح الجبائية، بعد معاينة الوثائق المبينة أعلاه، شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 5: من أجل تطبيق الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، يتعين على مستورد المواد والمنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن يقدم لمصالح الجمارك، زيادة على البرنامج التقديري السنوي المذكور في المادة 4 أعلاه، شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة التي سلمتها إياه المصالح الجبائية لهذا الغرض.

المادة 6: بالنسبة للإنتاج الوطني لأغذية المواشي، تشترط الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة باكتتاب مجمّعي أو محوّلي هذه المنتجات، حسب الحالة، تعهدا يتضمن توجيه المواد والمنتجات المحلية لصالح التعاونيات الفلاحية والدواوين ومنتجي أغذية المواشي أو للمربين مباشرة بغرض تغذية ماشيتهم.

يتم اكتتاب هذا التعهد أمام مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة وفق النموذج المرفق بالملحق الرابع.

المادة 7: يرتبط تطبيق الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بالنسبة للمنتجات المحلية، بتقديم مجمّعي أو محوّلي أغذية المواشي للمصالح الجبائية المختصة إقليميا، التعهد المذكور في المادة 6 أعلاه والمؤشر عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

تسلّم المصالح الجبائية، بعد معاينة الوثائق المبيّنة أعلاه، شهادة إعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

المادة 8: يترتب على عدم احترام الالتزامات التي تعهد بها المستورد والمجمّعون أو المحوّلون، حسب الحالة، التي تمت معاينتها قانونا، على التوالي، من قبل المصالح الجبائية ومصالح الجمارك والمصالح المختصة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وكذا وزارة التجارة، تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1439 الموافق 15 غشت سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق الأول من قانون المالية 2018 من قانون المالية 2018 من قانون المالية 2018 (المادة 28/9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال)

تعيين المنتجات	البند الفرعي	المواد المعنية بالمادة 30 من قانون المالية لسنة 2018
- الشعير غير البذور (الموجه لأغذية المواشي)	م1003.90.00.00	الشعير الموجه لأغذية المواشي
- الذرة غير البذور (الموجهة لأغذية المواشي)	م1005.90.00.00	الذرة الموجهة لأغذية المواشي
نخالة الذرة (الموجهة لأغذية المواشي)	م2302.10.10.00	
نخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة	م2302.10.91.00	
الذرة إن كانت بشكل كريات مكتلة الموجهة لتغذية الحيوانات		
(الموجهة لأغذية المواشي)		
نخالة القمح (الموجهة لأغذية المواشي)	م2302.30.10.00	
نخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة	م2302.30.91.00	
القمح إن كانت بشكل كريات مكتلة الموجهة لتغذية الحيوانات		
(الموجهة لأغذية المواشي)	2202 40 40 00	
نخالة حبوب أخرى (الموجهة لأغذية المواشي)	2302.40.10.00م	
نخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة الأرز إن كانت بشكل كريات مكتلة الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة	م2302.40.91.10	
إن كانت بستن كريات معنت الموجهة لتعدية المعيوات المموجهة الأغذية المواشى)		
نخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة		
حبوب أخرى إن كانت بشكل كريات مكتلة الموجهة لتغذية الحيوانات	م2302.40.99.10	
(الموجهة لأغذية المواشي)		المواد والمنتجات المدرجة في
نخالة البقول (الموجهة لأغذية المواشي)	م2302.50.10.00	البنود التعريفية 23-02 و 23-03 و 23-09 الموجهة لأغذية المواشى
نخالة جريش وغيرها من بقايا غربلة أو طحن أو معالجة	م2302.50.91.00	و 23 را الموجهة معدية المواسي ا
البقول إن كانت بشكل كريات مكتلة الموجهة لتغذية الحيوانات		
(الموجهة لأغذية المواشي)		
بقايا صناعة النشاء الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية	م2303.10.11.00	
المواشي)	,	
غير بقايا صناعة النشاء الموجهة لتغذية الحيوانات	م2303.10.91.00	
(الموجهة لأغذية المواشي)		
لب الشمندر الموجه لتغذية الحيوانات (الموجه لأغذية المواشي)	م2303.20.11.00	
باقات قصب السكر وغيرها من نفايات وبقايا صناعات السكر	م2303.20.91.00	
الموجهة لتغذية الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي)		
بقايا و تقايات صناعه البيرة والتقطير الموجه لتعديه الحيوانات (الموجهة لأغذية المواشي)	م2303.30.10.00	
رسوجه عديد المورسي) مستحضرات لتغذية العجول	م2309.90.10.00	
مستحصرات تتعديه العجول ستينيرول، الأملاح المعدنية الأساسية، أمبروميكس زائد (الموجه	م 2309.90.20.00	
ستيتيرون، الأملاح المعديية الاساسية، المبرو ميكس رائد (الموجة الأغذية المواشي)	2307.70.20.00	
زنك باسيتراسين (الموجهة لأغذية المواشى)	2309.90.30.00	
مركز معدنى فيتامينى و/أو نيتروجينى (الموجه لأغذية المواشى)	م2309.90.30.00	
غير المستحضرات من النوع المستعمل لتغذية الحيوانات	م 2309.90.99.00	
(الموجهة لأغذية المواشي)	م 2309.70.77.00p	

الملحق الثاني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري دفتر الشروط

أنا الممضي أسفله
المتصرف بصفة
(مرفقة بنسخة من القانون الأساسي)
تسمية الشركة أو الغرض الاجتماعي
المقر الاجتماعي
يشار إليها فيما يأتي بـ " المستورد "
أتعهد بالاحترام الصارم للأحكام الآتي بيانها:

المادة الأولى: التصريح باطلاعه على النصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 2: أن أسلم، مع فواتير البيع، بطاقة تقنية توضح طبيعة وعدد ووزن وقيمة المنتجات التي سيطرحها في السوق.

المادة 3: ألا أبيع المواد والمنتجات سوى لمصنّعي أغذية المواشي المعتمدين قانونا والمربين الحاملين لبطاقة مربّى.

المادة 4: بمناسبة تصريح الدفع التلقائي "50 G للشهر الذي يلي عمليات البيع، على المستورد أن يبلّغ لمفتشية الضرائب أو مركز الضرائب أو المركز الجواري للضرائب الذي يخضع لدائرة اختصاصهم، كشفا عن الزبائن يتضمن المعلومات المتعلقة بهويتهم (الاسم واللقب، التسمية الاجتماعية، العنوان، رقم التعريف الجبائي)، والطبيعة والكمية المبيعة وسعر البيع خارج الرسم.

المادة 5: يترتب على عدم التقيد ببنود دفتر الشروط هذا، إلغاء الاستفادة من الإعفاء وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: يعد دفتر الشروط في ثلاث (3) نسخ أصلية مؤشر عليها قانونا من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة، تسلّم نسختان منه، على التوالي، لمصالح الضرائب المشرفة على تسيير الملف الجبائي للمستورد والمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالفلاحة.

المدير المكلف ب

تأشيرة وختم المستورد

ختم وتأشيرة/ مديرية.....

(وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري)

تأشيرة وختم المستورد

الملحق الثالث الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

			الشركة :فاكس :	عنوان مقر الهاتف/ال اللقب والا، رقم السجا
البلد الأصلي للمورّه	المورّد	الكمية التقديرية	الخصائص العامة	تعيين المنتجات

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

تعهد بتوجيه المواد والمنتجات المحلية لتغذية المواشى

نا الممضي أسفله (اللقب والاسم)
متصرف بصفة (محول/ مجمع) لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
نوان مقر الشركة
قم السجل التجاري
ة م التعريف الجبائى

1 – أصرّ ح :

- لديّ اطلاع بالتشريع والتنظيم المعمول بهما حاليا.
- لديّ اطلاع بالشروط المطلوبة للاستفادة من الإعفاء المنصوص عليه بمقتضى المادة 30 من قانون المالية لسنة 2018.

2 – أشهد :

- أنّ كل المعلومات المقدمة صحيحة.
- أنّي على علم بكل العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما حاليا، في حالة التصريح الكاذب.
- 3 أتعهد بأن الشعير والذرة وغيرهما من المواد المعفاة نابعة من الإنتاج الوطني، ستباع للتعاونيات والدواوين ومنتجي غذاء المواشي أو للمربين مباشرة لغرض تغذية ماشيتهم، كما أعلم، في الآجال المحددة، المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالفلاحة بكل التعديلات التى تمس المعلومات المتضمنة في هذا التعهد.

تأشيرة وختم المتعامل المحوّل أو المجمع تأشيرة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى

مراسبم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 28 مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد محمد الكمال رزاق بارة، مستشارا لدى رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنهى، ابتداء من 25 يوليو سنة 2017، مهام السيد محمد الكمال رزاق بارة، بصفته مستشارا لدى رئيس الجمهورية، بسبب الوفاة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم قضاة :

- عبد المؤمن شريدي،
- عبد الكريم بلبشير،
 - رضا بورا*ی*،
 - -محمد سعيد،
 - مصطفى بوعزه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد الشاوي قانة، بصفته قاضيا بمحكمة البيض، لإحالته على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- خضرة بوزيان،
- وسيلة بوساحة،
- حليمة بولخماير،
 - حدة بونڤاب،
 - سهام بولغب،
 - لمية أوسعد،
 - نجاة بوعشة،
- شهرزاد حملاوي،
 - أمال حمار،
 - زاهيرة أعمارة،
- زهرة سمية تيزاوى،
 - -إسحاق سردون،
 - أمين ساهل،
- سمير داودة حضرية،
 - جلال خناب،
- محمد الصادق جاب الله،
 - یزید بانشور،
 - ربيع بورزا*ن*،
 - توفیق بن مربي،
 - -فوضيل بن معروف،
 - حمزة حيدر،
 - عثمان توهامی،
 - عبد السلام بوشلوخ،
- عبد الحميد بوعريشة،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- سمية العيدون،
- عتيقة سعداوي،
- هناء بوملطة،
- حنان بوجلال،
- نصيرة بخوش،
- فتحية العيدودي،
 - نادية بن على،
 - رشيدة بريك،
- ریم أمال براهمی،
 - زواوية باه*ي*،
 - سارة الغصير،
 - ليندة آيت أعمر،
 - سامية بوطارن،
- بنت العربى بوهبتون،
 - کمال حسنات،
 - وحيد هداج،
 - علی یدروج،
 - مـلاح زواقر*ي*،
 - محمد سعدی،
 - ياسىين زھـور،
 - محمد زعباط،
 - هشام بلعید*ی*،
 - إحسان أنساعد،
 - –علی حبیب،
 - عاطف بوغاغة،
 - محمد بوعقدية،
 - بوبكر بن جبارة،
 - الحبيب زعقان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- جميلة رزيق،
 - بية قحش،
- يسمينة سعداوي،

- عبد النور أعمروعلى،

- عصمان بوشلاغم،
- السبتي بوكرب،
- نعیم بوکروش،
 - موراد حفير.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- نادية منصوري،
- كريمة ميموني،
- إسمهان لطروش،
- خديجة محمودي،
 - حنان لعجال،
 - سجية لعراب،
- فاطمة الزهراء لعويسي،
 - إيمان لعيطر،
 - خالدية محلي،
 - منية محمدي،
- خليدة لويزة خديجة مداح،
 - فاطمة مراكشي،
- فاطيمة الزهراء مرسلى،
 - مريم مـزو،
 - ليلة مركات*ى*،
 - عبد القادرنساخ،
 - محمد مصابحية،
 - اعمر لمين مزواني،
 - عقبة مرزوك،
 - وفيق مرزوق،
 - سيف الدين مراد،
 - ظریف ماط،
 - حمزة لغدير،
 - حمزة لعويرة،
 - خالد لشرف،
 - محمد كواشى،
 - تقى الدين لرباع،
 - إبراهيم كوشة.

- يمونة ميهوب،
- يسمينة معيوف،
 - وهيبة مولاي،
- حكيمة مولاي ملياني،
- فاطمة الزهراء شناح،
- محمد العيد عروس،
 - أحمد عفيفي،
 - جلول مولود*ي*،
 - ربيع معاو*ي*،
 - سعید معیاش،
 - أحسن معيز،
- محمد أمين مقراني،
 - بوجمعة مقيدش،
 - هشام ملیط،
- عبد اللطيف مناصرية،
 - عمر منصور*ی*،
 - کمال ناسلی،
 - میلود معیوفی،
 - براهیم میراد.

- هند بن فریدة،

- -عزيزة دعماش،
- -إيمان بوعشة،
- حفيظة بوزيان الرحماني،
 - -ليلية كريد،
 - إيمان عمور،
 - سارة بوزانة،
 - إسمهان تسملال،
 - أميرة حمة،
 - رؤوف بن بوزة،
 - -فرید بلمناعی،
 - مـه*دي* رزاق لبزة،
 - نبيل سعدو،
 - عبد اللطيف بركي،
 - محمد أمين سكيس،
 - محمد أمين برنو،
 - سمیـر بودربال*ی*،
 - كريم سباغ،
 - عبد الغني قديمي،
 - عبد الغانى طهراوى،
 - بوجمعة عزوك،
 - محمد الصديق رياش،
 - -تركى وادة،
 - محمد لخضرنحوي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- فضيلة راشف،
 - صارة رايس،
- سامية وريرو،
- راضية راو*ي*،
- فتحية صافة،
- ھاجر صایکی،
 - فهيمة شني،
- فاطيمة شراطي،
 - ذهيبة الوافية،
 - مليكة ديب،
 - جميلة شيبان،
 - سىلاف شىوقى،
 - –اَمنة شوا*ي*،
 - يسين شينه،
 - حليم صغير،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة :

- حنان صوالحي،
- منى عبد الصمد،
- أمنية طيروش،
 - خديجة عروج،
- نادية ضحوي،
 - زهية عزوز،
 - كنزة مقدم،
- هاجر موسا*وي*،
- فطيمة موساوى،
- صبرينة مقطوف،

- حمزة قطاف،
- –نزار عمروش،
 - كمال عوالي،
- الطاهر قريشي،
 - حاج قدور،
 - توفيق عمان،
- غریسی عکرمی،
- امحمد صالح عصاد،
 - جمال وازن،
 - ياسين يحياوي،
 - عماد الدين بلهادي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- هدی فرحی،
- وفاء قوادرية،
- أمال غرداوي،
- مريم عواطي،
- راضية عمراني،
 - لیلی شاکی،
 - أمينة وادفل،
- عائشة بلحاج،
- لمياء وعدية،
 - حياة والى،
- سمراء بلقيدوم،
- يمينة بلقصير،
- رحمة قريش،
- خديجة بلخير،
- شهرزاد نورین،
- بن عودة بن جيلالي،
 - عزیز بوعقل،
 - عادل العربي،
- محمد يزيد بودشيش،
 - عبد القادر بصالح،
 - علی سماعیلی،
 - عز الدين زايد*ي*،
 - عادل بوعيشة،
 - عصام الدين سدى،

- بلقاسم صافية،
- -ياسر شيباني،
- -إبراهيم شيكوش حمينة،
 - لياس شوالب،
 - -عمر شریف،
 - الحاج عبد القادر شعبان،
 - محمد شوارفية،
 - عبد الكريم شعبان،
 - عبد الحفيظ دهيمي،
 - علی ربحی،
 - أمين ربيح،
 - -رمزي شهبوب،
 - يوسف يزناسنى،
 - –فاتح رکیمة،
 - محمد رحوي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- زهراء صبرينة مداح،
 - أمال ليفة،
 - فاطمة لعكاري،
 - عـلا كورداس،
 - سامية كرمى،
 - أعديدي كروش،
 - مختاریة مخطار،
 - لیلی قداش،
 - مریم نکاع،
 - يمينة هميسي،
 - هبة سليماني،
 - آمنة سلخ،
 - نوال شیخی،
 - أسماء وهاب،
 - جميلة هاشمى،
 - تیجانی فروی،
 - جلال فصيح،
 - رضا فضيل،
 - -محمد غزول،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- زهية مزوز*ي*،
- إيمان مرابطى،
- سهام مرابطی،
- نادية علمي،
 - دنيا علالة،
- هبة قبايلية،
- منال فرحاتی،
- نجاة عوي*ن*،
- -نهلة عيواز،
- أسماء غول،
- زبيدة قطفة،
- أمـال فـتـح الله،
 - أحلام غلام،
- مليكة كردولي،
- خضرة قادة بن ونان،
 - محمد عروسی،
 - ینیس کریم،
 - بـلال كريـم،
- -محمد رمزی کغیدة،
 - محمد كلول،
 - بـلال كواهـ*ي*،
 - رابح كورتل،
 - بدر الدين قادري،
 - هشام قادم،
 - سعيد ڤالمي،
 - مصطفی کراش،
 - يحي قانـة،
 - ياسىين كراون،
 - عبد الحميد فراق،
 - بومدین قناشی.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- كلثوم ڤاوة،
- شبحة فريال عاتق،

- -رابح أوقارت،
- -محمد بوججو،
 - بلال بوالعام،
- محمد کریم حبوشی،
- عز الدين بن مومن،
- عبد الغانى أوشيش.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، قضاة:

- أشواق شيخاوي،
 - نبيلة شبيلى،
- نور الهدى عتوسى،
- إسمهان عثماني،
 - لندة عبسى،
 - ثلجة طيبوش،
- راندة نرجس طوبال،
- منصورية عبد العزيز،
 - ألفة طليبة،
 - حنان طرا*ی*،
 - خليصة طايبي،
 - زهرة موفق،
 - أميرة مقلاتى،
 - فطیمة مناصری،
 - سمية منسول،
 - سناء مهد*ي*،
 - جمال شملال،
 - محمد شقرون،منصور شلاهبیة،
 - سفيان شفيرات،
 - مصطفى شابو،
 - عادل طراد،
 - محمد صوان،
 - قادة عباد،
 - عمر عاشور،
 - حمزة طوبال،
 - رزقی طبیش،
 - جمال عبد الوهاب،
 - عبد الله عبيد،
 - صالح طالب.

- حليمة رماس،
- فاطمة بوهدبة،
 - وهيبة دوش،
- منیرة روابحی،
- أسماء شبيردو،
 - نعيمة روبة،
 - أمال رياحي،
 - آمنة زرارة،
 - نصيرة زاهى،
- سورية رضوان،
 - خولة رحنبي،
 - وفاء رڤايزي،
- شریهان رماني،

- نورة مطار،
- عبد الفتاح حشايشي،
 - لمين بن عدة،
 - -نبیل زروف،
 - سفیان زرمانی،
 - -رضا زبوشي،
 - ساعد رمان،
 - يحي رويبح،
 - محمد زرفاوی.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيد سعيد زيان خوجة، قاضيا.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

قــرار وزاري مشتــرك مؤرخ في 3 شعبـان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، لاسيما المادة 13 منه،

یقرّرون ما یأتی:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12–291 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية المؤدة الم

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

أ- هياكل المقر:

- دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - دائرة إدارة الوسائل.

ب – هياكل خارج المقر:

- الأقسام والأقسام الفرعية الإقليمية ذات الطابع العملي.

المادة 3: تكلف دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة بمراقبة ومتابعة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التراث الثقافي والطبيعى وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة المراقبة القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتى:

- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية،
- دراسة كل طلب تدخل على التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، والسهر على احترام ومطابقة الإجراءات المتصلة بذلك،
- ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع مراقبة ومتابعة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - فرع متابعة الشؤون القانونية والمنازعات.

2- مصلحة المخطط العام لتهيئة الحظيرة، وتكلف بما يأتى:

- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة بالتشاور مع الشركاء المؤسساتيين والفاعلين الخواص والجمعيات وتنفيذه،
- المشاركة في أعمال تسيير الإقليم، لاسيما منها المتعلقة بإعداد اليات التعمير والتهيئة وإعداد دراسات مدى التأثير على التراث البيئى الثقافي للحظيرة الثقافية،
- متابعة إنشاء المجالات المحمية، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة إنشاء المجموعات والعناصر الحضرية وأشغال المنشآت القاعدية والتهيئة، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة، وذلك بالشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الجيولوجية واستغلالها، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الأثرية واستغلالها العلمي.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع المراقبة القانونية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة،
- فرع المراقبة التقنية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

3 - مصلحة حماية وتأمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتى:

- التخطيط لكل التدابير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية والطبيعية وإعداد وثائق التأمين (ميكرو- فيلم الوثائق الأمنية ومخازن الأرشيف والمكتبات القديمة وكذا الجرد الموجود)،
- توعية السكان القاطنين بالحظيرة حول أهداف تأمين الممتلكات الثقافية والطبيعية في حالة المخاطر،
- تنفيذ مخطط حماية وتأمين الحظيرة الثقافية بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،
- تنفيذ مخطط وبرامج تأمين المواقع بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،
- تنفيذ مخطط وبرامج حماية وتأمين الممتلكات المنقولة والعقارية والتراث الثقافي غير المادي بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع حماية وتأمين الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،
 - فرع حماية التراث الطبيعي للحظيرة وتأمينه.
- المادة 4: تكلف دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة بالمتابعة الدائمة والمنتظمة لحالة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية من خلال مخطط وبرامج الحفظ.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1 - **مصلحة الجرد،** وتكلف بما يأتى:

- إعداد ومسك وتوثيق جرد الممتلكات الثقافية والطبيعية للحظيرة وتحيينه،
 - جرد الثروة الحيوانية،
 - جرد الثروة النباتية،
 - جرد مواقع الموارد المائية والهيدروجيولوجية،
 - جرد النقوش والرسوم الجدارية،
 - جرد المواقع والأماكن الأثرية،
- جرد التراث الثقافي غير المادي والمهارات الفنية التقليدية والحائزين لها،
 - جرد المعالم والمجموعات الحضرية والريفية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع جرد الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،
 - فرع جرد التراث الطبيعي للحظيرة.

2- **مصلحة التوثيق والأرشيف،** وتكلف بما يأتى :

- -ضمان تسيير الأرصدة الوثائقية والأرشيف والمكتبة وصيانتها ووضعها تحت تصرف الجمهور والمستخدمين العلميين،
- حفظ الوثائق والأرشيف الناجمين عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة،
- إنجاز دعائم فوتوغرافية للصور ولكل الوثائق أو التقارير التاريخية والعلمية والثقافية ذات الصلة بنشاطات الحظيرة الثقافية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع تسيير ورقمنة الرصيد الوثائقي والمكتبة،
- فرع تسيير الرصيد الوثائقي السمعي البصري ورقمنة الأرشيف.

3- مصلحة الدراسات العلمية والتقنية، وتكلف بما يأتي:

- المبادرة بأنشطة الدراسات العلمية والتقنية وتشجيعها وإقامة علاقات تبادل وشراكات وطنية ودولية فى المجالات العلمية ذات الصلة بالحظيرة،
- القيام بالأشغال العلمية والتقنية والمساهمة في إنجازها والمشاركة في المهام والمشاريع والملتقيات العلمية على الصعيد الوطنى والدولى،
- بث المعلومات والإصدارات العلمية والتقنية عبر كل الوسائل والملتقيات العلمية، وكذا عرض نتاج التثمين العلمي والتقني من خلال تنظيم معارض وإنجاز دلائل ومجلات عروض ومؤلفات عامة موجهة للجمهور العريض،
- حفظ التحف والوثائق الناجمة عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة،

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع متابعة الدراسات العلمية والتقنية وتنفيذها،
 - فرع أنظمة الإعلام الجغرافية.

المادة 5: تكلف دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعى للحظيرة بتصور برامج الأنشطة وتنفيذها:

- إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال (محاضرات وملتقيات ومعارض وورشات بيداغوجية وفضاءات تعليمية)،
- تنفيذ النشاطات التربوية ونشاطات البث وتنمية الشراكات حول تثمين التراث الثقافي والطبيعي.

تضم هذه الدائرة مصلحتين (2):

1- مصلحة التنشيط، وتكلف بما يأتى:

- إنجاز برامج التنشيط،
- تقديم للجمهور تفسيرات وقراءات وإعادة تشكيل التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- تبادل المعلومات في مجالات اختصاص الحظيرة،
- تحقيق شراكة مع مختلف القطاعات، لاسيما منها قطاع التربية الوطنية، قصد التحسيس بالتراث الثقافي والطبيعى للحظيرة،
- تحقيق شراكات مع الجماعات الإقليمية لوضع دروب السير ومسار التجوال الثقافي والطبيعي للحظيرة.
 - تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):
 - فرع تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - فرع التعاون والتبادل.

2 - مصلحة الاتصال، وتكلف بما يأتى:

- توعية الجمهور حول نشاطات الحظيرة وإعلامه،
- وضع منظومات إعلام واتصال لنقل المعلومات والمعارف المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - إنجاز برامج نشاطات اجتماعية- ثقافية،
- دعم الفاعلين وشركاء الحظيرة بوضع تحت تصرفهم الكفاءات العلمية والتقنية في مجالات حفظ وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع التحسيس والعلاقات مع وسائل الإعلام،
 - فرع الإصدار والنشر.

المادة 6: تتولى دائرة إدارة الوسائل المهام الآتية:

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للديوان،
 - تسيير المسار المهني لمستخدمي الديوان،
- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه،
 - إعداد ميزانية الديوان وتنفيذها،
 - مسك سجلات محاسبة الديوان،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة للديوان وصيانتها،
 - ضمان الأمن الداخلي لمقر الديوان.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين:

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع تسيير الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية،
- فرع التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى.

2 – مصلحة الميزانية والمحاسبة:

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع الأجور،
- فرع تسيير المصالح والتجهيزات والعمليات لمسحلة.

3 - مصلحة الوسائل العامة والأمن:

تنظم هذه المصلحة في ثلاثة (3) فروع:

- فرع الجرد وتسيير المخزونات،
 - فرع النظافة والأمن الداخلى،
- فرع تسيير حظيرة السيارات وحظيرة الحيوانات وصبانتها.

المادة 7: تضم الهياكل خارج المقر أقسام عملية تكلف بحراسة ومراقبة ومتابعة الأعمال والأنشطة المتعلقة باستعمال الممتلكات الثقافية والطبيعية واستغلالها، في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة. كما تكلف أيضا بعمليات الجرد والتنشيط والإعلام، وهي موجودة في تامنغست وإدلس وإن صالح.

كما يمكن إنشاء أقسام أخرى على مستوى إقليم الحظيرة الثقافية للأهقار بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يضمّ الديوان ثلاثة (3) أقسام موجودة في:

- تامنغست،
 - إدلس،
 - إن صالح.

ويضمّ كل قسم ثلاثة (3) أقسام فرعية ومراكز المراقبة والحراسة:

- القسم الفرعي للحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة والجرد،
 - القسم الفرعى للتنشيط والإعلام،

- القسم الفرعى لإدارة الوسائل.

أما مراكز المراقبة والحراسة والتي عددها اثنا عشر (12) فستنشأ في كل من: تامنغست وإن صالح وأراك وإدلس وإن أزاو وسيلت وتين زواتين وإن قزام وتيمياوين وتين تارابين وأمقيد وزازير.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018.

وزير الثقافة وزير المالية عزالدين ميهوبي عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

_____*__

قـرار وزاري مشتـرك مؤرخ في 3 شعبـان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 17- 243 المؤرخ في 25 ذي الـقعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر، لاسيما المادة 13 منه،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12–292 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر.

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

أ – هياكل المقر:

- دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - دائرة إدارة الوسائل.

ب - هياكل خارج المقر:

- الأقسام والأقسام الفرعية الإقليمية ذات الطابع العملى.

المادة 3: تكلف دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة بمراقبة ومتابعة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التراث الثقافي والطبيعى، وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1- مصلحة المراقبة القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتى:

- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية،
- دراسة كل طلب تدخل على التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، والسهر على احترام ومطابقة الإجراءات المتصلة بذلك،
- ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع مراقبة ومتابعة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - فرع متابعة الشؤون القانونية والمنازعات.

2– مصلحة المخطط العام لتهيئة الحظيرة،

وتكلف بما يأتى:

- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة بالتشاور مع الشركاء المؤسساتيين والفاعلين الخواص والجمعيات وتنفيذه،
- المشاركة في أعمال تسيير الإقليم، لاسيما منها تلك المتعلقة بإعداد اليات التعمير والتهيئة وإعداد دراسات مدى التأثّر على التراث البيئى الثقافي للحظيرة الثقافية،
- متابعة إنشاء المجالات المحمية، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة، بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة إنشاء المجموعات والعناصر الحضرية وأشغال المنشآت القاعدية والتهيئة، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة، وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الجيولوجية واستغلالها، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة، بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الأثرية
 واستغلالها العلمي.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع المراقبة القانونية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة،
- فرع المراقبة التقنية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

3- مصلحة حماية وتأمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتى:

- التخطيط لكل التدابير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية والطبيعية، وإعداد وثائق التأمين (ميكرو- فيلم الوثائق الأمنية ومخازن الأرشيف والمكتبات القديمة وكذا الجرد الموجود)،
- توعية السكان القاطنين بالحظيرة حول أهداف تأمين الممتلكات الثقافية والطبيعية في حالة المخاطر،
- تنفيذ مخطط حماية وتأمين الحظيرة الثقافية بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،
- تنفيذ مخطط وبرامج تأمين المواقع بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،
- تنفيذ مخطط وبرامج حماية وتأمين الممتلكات المنقولة والعقارية والتراث الثقافي غير المادي بالتنسيق مصالح الأمن والحماية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع حماية وتأمين الممتلكات الثقافية العقارية
 والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،
 - فرع حماية وتأمين التراث الطبيعى للحظيرة.

المادة 4: تكلف دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة بالمتابعة الدائمة والمنتظمة لحالة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية من خلال مخطط وبرامج الحفظ.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة الجرد، وتكلف بما يأتى:

- إعداد ومسك وتوثيق جرد الممتلكات الثقافية والطبيعية للحظيرة وتحيينه،
 - جرد الثروة الحيوانية،
 - جرد الثروة النباتية،
 - جرد مواقع الموارد المائية والهيدروجيولوجية،
 - جرد النقوش والرسوم الجدارية،
 - جرد المواقع والأماكن الأثرية،
- جرد التراث الثقافي غير المادي والمهارات الفنية التقليدية والحائزين لها،
 - جرد المعالم والمجموعات الحضرية والريفية.
 - تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):
- فرع جرد الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة
 والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،
 - فرع جرد التراث الطبيعي للحظيرة.

2- مصلحة التوثيق والأرشيف، وتكلف بما يأتى:

- ضمان تسيير الأرصدة الوثائقية والأرشيف والمكتبة وصيانتها ووضعها تحت تصرف الجمهور والمستخدمين العلميين،
- حفظ الوثائق والأرشيف الناجمين عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة،
- إنجاز دعائم فوتوغرافية للصور ولكل الوثائق أو التقارير التاريخية والعلمية والثقافية ذات الصلة بنشاطات الحظيرة الثقافية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع تسيير ورقمنة الرصيد الوثائقي والمكتبة،
- فرع تسيير الرصيد الوثائقي السمعي البصري ورقمنة الأرشيف.

3- **مصلحة الدراسات العلمية والتقنية،** وتكلف

بما يأتى:

- المبادرة بأنشطة الدراسات العلمية والتقنية وتشجيعها وإقامة علاقات تبادل وشراكات وطنية ودولية في المجالات العلمية ذات الصلة بالحظيرة،
- القيام بالأشغال العلمية والتقنية والمساهمة في إنجازها والمشاركة في المهام والمشاريع والملتقيات العلمية على الصعيد الوطنى والدولى،
- بث المعلومات والإصدارات العلمية والتقنية عبر كل الوسائل والملتقيات العلمية، وكذا عرض نتاج التثمين العلمي والتقني من خلال تنظيم معارض وإنجاز دلائل ومجلات عروض ومؤلفات عامة موجهة للجمهور العريض،
- حفظ التحف والوثائق الناجمة عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع تنفيذ الدراسات العلمية والتقنية ومتابعتها،
 - فرع أنظمة الإعلام الجغرافية.
- المادة 5: تكلف دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، بتصور برامج الأنشطة وإنجازها:
- إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال (محاضرات وملتقيات ومعارض وورشات بيداغوجية وفضاءات تعليمية)،
- تنفيذ النشاطات التربوية ونشاطات البث وتنمية الشراكات حول تثمين التراث الثقافي والطبيعي.

وتضم هذه الدائرة مصلحتين (2):

1- مصلحة التنشيط، وتكلف بما يأتى:

- إنجاز برامج التنشيط،
- تقديم للجمهور تفسيرات وقراءات وإعادة تشكيل التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- تبادل المعلومات في مجالات اختصاص الحظيرة،
- تحقيق شراكة مع مختلف القطاعات، لاسيما منها قطاع التربية الوطنية، قصد التحسيس بالتراث الثقافي والطبيعى للحظيرة،
- تحقيق شراكات مع الجماعات الإقليمية لوضع دروب السير ومسار التجوال الثقافي والطبيعي للحظيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - فرع التعاون والتبادل.

2 - مصلحة الاتصال ، وتكلف بما يأتى:

- توعية الجمهور حول نشاطات الحظيرة وإعلامه،
- وضع منظومات إعلام واتصال لنقل المعلومات والمعارف المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - إنجاز برامج نشاطات اجتماعية ثقافية،
- دعم الفاعلين وشركاء الحظيرة بوضع تحت تصرفهم الكفاءات العلمية والتقنية في مجالات حفظ وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع التحسيس والعلاقات مع وسائل الإعلام،
 - فرع الإصدار والنشر.

المادة 6: تتولى دائرة إدارة الوسائل المهام الأتية:

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للديوان،
 - تسيير المسار المهنى لمستخدمي الديوان،
- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه،
 - إعداد ميزانية الديوان وتنفيذها،
 - مسك سجلات محاسبة الديوان،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة
 للديوان وصيانتها،
 - ضمان الأمن الداخلي لمقر الديوان.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين:

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع تسيير الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية،
 - فرع التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى.

2 – مصلحة الميزانية والمحاسبة:

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع الأجور،
- فرع تسيير المصالح والتجهيزات والعمليات المسجلة.

3 - مصلحة الوسائل العامة والأمن:

تنظم هذه المصلحة في ثلاثة (3) فروع:

- فرع الجرد وتسيير المخزونات،

- فرع النظافة والأمن الداخلي،

- فرع تسيير حظيرة السيارات وحظيرة الحيوانات وصيانتها.

المادة 7: تضم الهياكل خارج المقر أقساما عملية تكلف بحراسة ومراقبة ومتابعة الأعمال والأنشطة المتعلقة باستعمال الممتلكات الثقافية والطبيعية واستغلالها، في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة، كما تكلف أيضا بعمليات الجرد والتنشيط والإعلام. وهي موجودة في جانت، وبرج الحواس، وإيليزي.

كما يمكن إنشاء أقسام أخرى على مستوى إقليم الحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يضم الديوان ثلاثة (3) أقسام موجودة في:

- جانت،
- برج الحواس،
 - -إيليزي.

يضم القسم ثلاثة (3) أقسام فرعية ومراكز المراقبة والحراسة:

- القسم الفرعي للحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعى للحظيرة والجرد،
 - القسم الفرعى للتنشيط والإعلام،
 - القسم الفرعى لإدارة الوسائل.

أما مراكز المراقبة والحراسة والتي عددها تسعة (9) فستنشأ في كل من: إيليزي وجانت وبرج الحواس وتين ألكوم وتارات وتماجرت وأفارا وتاست وتادنت.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018.

وزير الثقافة وزير المالية عزالدين ميهوبي عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قـرار وزاري مشتـرك مؤرخ في 3 شعبـان عـام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطنى للحظيرة الثقافية لتندوف.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، لاسيما المادة 15 منه،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 14-03 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014 والمذكورأعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

المادة 2: يضم التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف، تحت سلطة المدير، ما يأتى:

أ – هياكل المقر:

- دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - دائرة إدارة الوسائل.

ب - هياكل خارج المقر:

- الأقسام والأقسام الفرعية الإقليمية ذات الطابع العملي.

المادة 3: تكلف دائرة الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة بمراقبة ومتابعة مدى تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التراث الثقافي والطبيعي، وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة المراقبة القانونية للتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتي:

- السهر على احترام تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- ضمان احترام تنفيذ التشريع والتنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية،
- دراسة كل طلب تدخل على التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، والسهر على احترام مطابقة الإجراءات المتصلة بذلك و مطابقتها،
- ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفريات والبحوث الأثرية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع مراقبة ومتابعة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - فرع متابعة الشؤون القانونية والمنازعات.

2- مصلحة المخطط العام لتهيئة الحظيرة، وتكلف بما يأتى:

- إعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة بالتشاور مع الشركاء المؤسساتيين والفاعلين الخواص والجمعيات وتنفيذه،
- المشاركة في أعمال تسيير الإقليم، لاسيما منها تلك المتعلقة بإعداد آليات التعمير والتهيئة وإعداد دراسات مدى التأثير على التراث البيئي الثقافي للحظيرة الثقافية،
- متابعة إنشاء المجالات المحمية، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة إنشاء المجموعات والعناصر الحضرية وأشغال المنشآت القاعدية والتهيئة، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة وذلك بالتشاور مع القطاعات المعنية،
- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الجيولوجية واستغلالها، في إطار احترام مخطط تهيئة الحظيرة بالتشاور مع القطاعات المعنية،

- متابعة أشغال تهيئة المواقع والأماكن الأثرية واستغلالها العلمي.
 - تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):
- فرع المراقبة القانونية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة،
- فرع المراقبة التقنية لتنفيذ عمليات المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

3- مصلحة حماية وتأمين التراث الشقافي والطبيعي للحظيرة، وتكلف بما يأتى:

- التخطيط لكل التدابير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية والطبيعية وإعداد وثائق التأمين (ميكرو فيلم الوثائق الأمنية ومخازن الأرشيف والمكتبات القديمة وكذا الجرد الموجود)،
- توعية السكان القاطنين بالحظيرة حول أهداف
 تأمين الممتلكات الثقافية والطبيعية في حالة المخاطر،
- تنفيذ مخطط حماية وتأمين الحظيرة الثقافية بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،
- تنفيذ مخطط وبرامج تأمين المواقع بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية،
- تنفيذ مخطط وبرامج حماية وتأمين الممتلكات المنقولة والعقارية والتراث الثقافي غير المادي، بالتنسيق مع مصالح الأمن والحماية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع حماية وتأمين الممتلكات الثقافية العقارية
 والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،
 - فرع حماية وتأمين التراث الطبيعي للحظيرة.

المادة 4: تكلف دائرة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة بالمتابعة الدائمة والمنتظمة لحالة حفظ التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة الثقافية من خلال مخطط وبرامج الحفظ.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة الجرد، وتكلف بما يأتى:

- إعداد ومسك وتوثيق جرد الممتلكات الثقافية والطبيعية للحظيرة وتحيينه،
 - جرد الثروة الحيوانية،
 - جرد الثروة النباتية،
 - جرد مواقع الموارد المائية والهيدروجيولوجية،

- جرد النقوش والرسوم الجدارية،
 - جرد المواقع والأماكن الأثرية،
- جرد التراث الثقافي غير المادي والمهارات الفنية التقليدية والحائزين لها،
 - جرد المعالم والمجموعات الحضرية والريفية.
 - تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):
- فرع جرد الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي غير المادي للحظيرة،
 - فرع جرد التراث الطبيعي للحظيرة.

2- مصلحة التوثيق والأرشيف، وتكلف بما يأتى:

- ضمان تسيير الأرصدة الوثائقية والأرشيف والمكتبة وصيانتها ووضعها تحت تصرف الجمهور والمستخدمين العلميين،
- حفظ الوثائق والأرشيف الناجمين عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة،
- إنجاز دعائم فوتوغرافية للصور ولكل الوثائق أو التقارير التاريخية والعلمية والثقافية ذات الصلة بنشاطات الحظيرة الثقافية.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع تسيير ورقمنة الرصيد الوثائقي والمكتبة،
- فرع تسيير الرصيد الوثائقي السمعي البصري ورقمنة الأرشيف.

3- **مصلحة الدراسات العلمية والتقنية،** وتكلف بما يأتى:

- المبادرة بأنشطة الدراسات العلمية والتقنية وتشجيعها وإقامة علاقات تبادل وشراكات وطنية ودولية في المجالات العلمية ذات الصلة بالحظيرة،
- القيام بالأشغال العلمية والتقنية والمساهمة في إنجازها والمشاركة في المهام والمشاريع والملتقيات العلمية على الصعيد الوطني والدولي،
- بث المعلومات والإصدارات العلمية والتقنية عبر كل الوسائل والملتقيات العلمية وكذا عرض نتاج التثمين العلمي والتقني من خلال تنظيم معارض وإنجاز دلائل ومجلات عروض ومؤلفات عامة موجهة للجمهور العريض،
- حفظ التحف والوثائق الناجمة عن عمليات التحريات العلمية والتقنية في فضاءات ملائمة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع متابعة الدراسات العلمية والتقنية وتنفيذها،
 - فرع أنظمة الإعلام الجغرافية.

المادة 5: تكلف دائرة تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة، بتصور برامج الأنشطة وإنجازها:

- إنشاء فضاءات للإعلام والاتصال (محاضرات وملتقيات ومعارض وورشات بيداغوجية وفضاءات تعليمية)،
- تنفيذ النشاطات التربوية ونشاطات البث وتنمية الشراكات حول تثمين التراث الثقافي والطبيعي.

تضم هذه الدائرة مصلحتين (2):

1- مصلحة التنشيط، وتكلف بما يأتى:

- إنجاز برامج التنشيط،
- تقديم للجمهور تفسيرات وقراءات وإعادة تشكيل التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
- تبادل المعلومات في مجالات اختصاص الحظيرة،
- تحقيق شراكة مع مختلف القطاعات، لاسيما منها قطاع التربية الوطنية، قصد التحسيس بالتراث الثقافي والطبيعى للحظيرة،
- تحقيق شراكات مع الجماعات الإقليمية لوضع دروب السير ومسار التجوال الثقافي والطبيعي للحظيرة .

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع تثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - فرع التعاون والتبادل.

2- مصلحة الاتصال، وتكلف بما يأتى:

- توعية الجمهور حول نشاطات الحظيرة وإعلامه،
- وضع منظومات إعلام واتصال لنقل المعلومات والمعارف المتعلقة بالتراث الثقافي والطبيعي للحظيرة،
 - إنجاز برامج نشاطات اجتماعية ثقافية،
- دعم الفاعلين وشركاء الحظيرة بوضع تحت تصرفهم الكفاءات العلمية والتقنية في مجالات حفظ وتثمين التراث الثقافي والطبيعي للحظيرة.

تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع التحسيس والعلاقات مع وسائل الإعلام،
 - فرع الإصدار والنشر.

المادة 6: تتولى دائرة إدارة الوسائل المهام الآتية:

- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للديوان،
 - تسيير المسار المهنى لمستخدمي الديوان،
- إعداد المخطط السنوي والمتعدد السنوات للتكوين وتنفيذه،
 - إعداد ميزانية الديوان وتنفيذها،
 - مسك سجلات محاسبة الديوان،
- ضمان تسيير الأملاك المنقولة وغير المنقولة للديوان وصيانتها،
 - ضمان الأمن الداخلي لمقر الديوان.

تضم هذه الدائرة ثلاث (3) مصالح:

1 - مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين، تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):

- فرع تسيير الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية،
 - فرع التكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى.
- 2 مصلحة الميزانية والمحاسبة، تنظم هذه المصلحة في فرعين (2):
 - فرع الأجور،
- فرع تسيير المصالح والتجهيزات والعمليات المسجلة.

3 - مصلحة الوسائل العامة والأمن، تنظم هذه المصلحة في ثلاثة (3) فروع:

- فرع الجرد وتسيير المخزونات،
 - فرع النظافة والأمن الداخلي،
- فرع تسيير حظيرة السيارات وحظيرة الحيوانات وصيانتها.

المادة 7: تضم الهياكل خارج المقر أقساما عملية تكلف بحراسة ومراقبة ومتابعة الأعمال والأنشطة المتعلقة باستعمال الممتلكات الثقافية والطبيعية واستغلالها، في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتنفيذ المخطط العام لتهيئة الحظيرة، كما تكلف أيضاً بعمليات الجرد والتنشيط والإعلام، وهي موجودة في تندوف، وغارة جبيلات، وشناشن، وأم العسل، وحاسي منير، وحاسي خبى.

كما يمكن إنشاء أقسام أخرى على مستوى إقليم الحظيرة الثقافية لتندوف بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يضم الديوان ستة (6) أقسام موجودة في:

- تندوف ،
- غارة جبيلات،
 - شناشن،
 - أم العسل ،
- حاسي منير،
- حاسي خبي.

يضم القسم ثلاثة (3) أقسام فرعية ومراكز المراقبة والحراسة:

- القسم الفرعي للحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعى للحظيرة والجرد،
 - القسم الفرعى للتنشيط والإعلام،
 - القسم الفرعى لإدارة الوسائل.

أما مراكز المراقبة والحراسة والتي عددها تسعة عشر (19) فستنشأ في كل من: طويرف بوعام والمكان المسمى: نقطة 75، ووديات والنحاير ووادي الماء وتافقومت ووادي جبيلات وعرق إقيدي وصفيات وأم كركور والمرات وكدية لغنم ونوامر ووادي أم العسل وأم طوابع وبوعقبة وأم عويش وسويحات ووادي خبي وحاسيان شعمبة.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسّميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1439 الموافق 19 أبريل سنة 2018.

وزير الثقافة وزير المالية عزالدين ميهوبي عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال